يمينا أو لا مملوكا في الحال أو سببه أو في المآل
إن تعدد بشرط وإضافة إلى ملكه وحنث
بعده كما أرثه من فلان ومتى تعلق بالعين
المملوكة اعتبر بقاؤه واستمرار الملك إلى
الحنث ولا يدخل فروعها المتصلة وفي
المنفصلة الحادثة قبل الحنث غالبا
ويضمن بعده بضمان أمانة قبضت لا إباء
خيار المالك ولا تجزئ القيمة عن العين
ويصح تعليق تعيينها إلى التمام وإذا
عين مصرفا تعين ولا يعتبر القبول إلا لفظا
وتبطل بالرد والفقر لغير وارثه ومنفقه

والمسجد

والمسجد بالمشي ثم معتاد صلاته فيه ثم
حيث شاء وفي الفعل كونه مقدورا معلوم
الجنس جنسه واجب وإلا فالكفارة
إلا في المندوب والمباح فلا شيء ومتى
تعذر عمره أوصى عن نحو الحج والصوم كالفرض
وعن غيرها كغسل الميت لكفارة يمين
كمن التزم ترك محظور ثم فعله أو نكث
ولم يسم وإذا عين للصلاة والصوم
والحج زمانا أثم للتأخير ولم يجزه التقديم
إلا في الصدقة ونحوها فيجزيه وفي
المكان تفصيل وخلاف ومن نذر بإعتاق
عبده فأعتق بر ولو بعوض أو عن كفارة

Copyright © King Saud University